الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصّة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة"

عدد 2017/56

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس : لطفي علي

المقررة المساعدة: جميلة الجويني

مقرر اللجنة: فيصل خليفة

المقرر المساعد: محمد نجيب الترجمان

جويلية 2017

التقديم:

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تجسيم أحكام الدستور ولاسيما الفصل 13 منه والذي ينص على عرض الإتفاقيات المبرمة في شأن الثروات الطبيعية على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليها بقانون.

و يهدف مشروع القانون إلى المصادقة على الإتفاقية الخاصة وملحقاتها الممضاة بتونس بتاريخ 9 جوان 2016 والتي تضبط حقوق والتزامات شركة "ي.أن.ج أنرجي المحدودة YNG Energy Limited" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (إيتاب) في إطار رخصة البحث عن المحروقات المسمّاة حاليا رخصة "نفزاوة" الواقعة بولاية قبلي وتمسح 3032 كيلومترا مربّعا.

و تجدر الإشارة أنه تم إبرام تلك الإتفاقية في إطار إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة من خلال تطبيق ما ورد بلائحة الإجراءات التي إتخذتها الوزارة المكلفة بالطاقة ببادرة منها والتي صادقت عليها اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 72 المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2003. وتضبط اللائحة المذكورة طريقة إيداع العروض الخاصة بمنح سندات المحروقات والمعطيات الفنية والمالية المستوجب الإدلاء بها من طرف المستثمرين وتركيبة اللجنة الفنية لفتح الظروف ورزنامة إلتئامها. والتي تم نشرها مرفقة بخريطة القطع الشاغرة للمستثمرين وللعموم.

وتتمثل المرحلة الأولى حسب اللائحة المنصوص عليها في إيداع العروض بالإدارة العامة للمحروقات في ظروف مغلقة يقع فتحها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، تتم في مرحلة ثانية دراستها و تقييمها حسب المعايير المتعلقة بموقع الرخصة و القدرات الفنية و المالية للشركة الطالبة و الالتزامات بالأشغال و المصاريف المقترحة وشكل ونسبة مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وفي هذا الإطار تلقت الإدارة العامة للطاقة إلى غاية 31 جانفي 2014 ظرف مغلق يتعلق بعرض حول منح رخصة بحث تشمل القطعة الشاغرة بالجنوب التونسي المسماة آنذاك "فوار" و "نفزاوة" حاليا.

وقد تم يوم 21 أفريل 2014 فتح الظرف المغلق من قبل فريق عمل متكون من ممثلين عن الإدارة العامة للطاقة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وعرضه على اللجنة الإستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 111 المنعقدة بتاريخ 07 أوت 2014 التي أبدت رأيها بالموافقة على عرض شركة "ي.أن.ج أنرجي المحدودة YNG Energy Limited" حول منحها القطعة الشاغرة المسماة "فوار" آنذاك لمدة صلوحية أولى بأربعة سنوات عوضا عن خمس سنوات على أن يتم منحها سنة إضافية في صورة تعهد شركة "ي.أن.ج أنرجي المحدودة " بحفر البئر الاستكشافية الثالثة وأوصت بدعوتها إلى تحسين الكلفة التقديرية للأشغال.

وجاء الرأي بالموافقة للجنة بناء على العناصر التالية:

- العرض مستوف الشروط الواردة بلائحة الإجراءات المشار إليها أعلاه،
- شركة " ي.أن.ج " تتوفر لديها القدرات الفنية والمالية وتتمتع بالإشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية برخصة بحث عن المحروقات "عريفة"،
- الإدارة لم تتلق سوى عرضا واحدا بشأن القطعة الشاغرة "فوار" حاليا "نفزاوة" لأن هذه الأخيرة متواجدة قريبا من شط الجريد وهي منطقة ذات مأمولية محدودة نظرا لخاصياتها الجيولوجية الصعبة. مع العلم أن القطعة كانت تشمل رخصة بحث تتمتع بها كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة الأمريكية "فابكو" إلا أنه تم إلغاؤها لعدم إيفاء هذه الأخيرة بإلتزاماتها.

وقد قدمت شركة "ي.أن.ج أنرجي المحدودة مطلبا رسميا في الغرض بالإشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مع تحسين الإلتزامات بالأشغال وكلفتها التقديرية تم عرضه على أنظار اللجنة الإستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 112 المنعقدة بتاريخ

11 أوت 2015 وتضمن المطلب الشروط المدرجة بالجدول وذلك بعد تحسينها تبعا لطلب اللجنة التالي:

	الإلتزامات بالأشغال والمصاريف عند تقديم العرض	**الإلتزامات بالأشغال والمصاريف عند تقديم المطلب الرسمي**
خلال صلوحية المدة الأولى (5 سنوات)	-إعداد دراسات جيولوجية وجيوفيزيائية ومعالجة المعطيات السيزمية القديمة - تسجيل 350 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد - حفر بئرين استكشافيتين: تهدف طبقة "Jurassique Moyen" أو يصل عمقها 3000م - حفر بئر إستكشافية ثالثة (إختيارية) في صورة حاجة الرخصة لمزيد التقييم.	- إعداد دراسات جيولوجية وجيوفيزيائية ومعالجة المعطيات السيزمية القديمة - إنجاز 350 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد - حفر بئرين إستكشافيتين : تهدف طبقة "Jurassique Moyen" أو يصل عمقها النهائي 3000م - حفر بئر إستكشافية ثالثة (إختيارية) في صورة حاجة الرخصة لمزيد التقييم.
	الاستثمارات: حوالي 16 مليون دولار	حوالي **23.2 مليون دولار. (6 ملايين دولار خاصة بالمسح و 8.6 لكل بئر).**
خلال مدتي التجديد (3 سنوات لكل مدة)	- حفر بئر استكشافية تهدف طبقة "Jurassique Moyen " أو يصل عمقها 3000 م	- حفر بئر استكشافية تهدف طبقة "Jurassique Moyen " **و/أو الأردوفيسيان أو يصل عمقها 4000 م**

	الاستثمارات: 5 ملايين دولار.	حوالي **8.6 مليون دولار.**
شكل و نسبة مساهمة المؤسسة	عقد شراكة بنسبة 50 %	عقد شراكة بنسبة 50 %

وقد أبدت اللجنة الاستشارية رأيها بتأجيل البت في المطلب الرسمي لرخصة البحث عن المحروقات "نفزاوة" وذلك بسبب الغموض على المستوى الإجرائي الذي جاء به الفصل 13 من الدستور.

ثم تم إعادة عرض وضعية رخصة البحث عن المحروقات "نفزاوة" على اللجنة الإستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 113 المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 التي أوصت بدعوة شركة ""ي.أن.ج أنرجي المحدودة YNG Energy Limited" إلى التنسيق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لإقتراح موعد لتوقيع الوثائق التعاقدية الخاصة برخصة البحث "نفزاوة" (فوار سابقا) مع العمل على المصادقة على الإتفاقية الخاصة بمقتضى قانون تطبيقا لأحكام الفصل 13 من الدستور.

علما أنه تبعا للمصادقة على مشروع القانون، ستقوم الشركة المستثمرة بأعمال إستكشافية و أشغال بحث هامة بالقطعة موضوع الإتفاقية ستمكن من مزيد تقييم مأمولية القطعة والمنطقة المحيطة بها من جهة وإنجاز استثمارات هامة من شأنها تنشيط الحركة الإقتصادية وتوفير مواطن شغل.

وتم التوقيع على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث المذكورة في 9 جوان 2016.

2- أعمال لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة عددا من الجلسات خصصتها للنظر في ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بمجال المحروقات بمقتضى قرار مكتب المجلس بتاريخ 1 جوان 2017، علما وأن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة كانت قد أرفقت بهذه المشاريع وثيقة تضمنت جملة من المبررات التي تطلب على أساسها استعجال النظر.

وفيما يتعلق بمشروع القانون المعروض عليكم والمتعلق بالموافقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصّة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة"، فقد تناولته اللجنة بالدرس خلال أربع جلسات كانت على النحو التالي:

1- جلسة 8 جوان 2017: نقاش عام في إطار جلسة استماع إلى السيدة وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
2- جلسة 14 جوان 2017: نقاش بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
3- جلسة 15 جوان 2017: نقاش بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
4- جلسة 21 جوان 2017: جلسة للمصادقة على مشروع القانون.
5- جلسة 4 جويلية 2017: جلسة للمصادقة على التقرير المتعلق بمشروع القانون.

❖ جلسة 8 جوان 2017: الاستماع إلى السيدة وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:

أشارت السيدة الوزيرة في بداية تدخلها أنه بعد التوصل إلى وضع تشريع (القانون عدد 41 لسنة 2017) يتلاءم مع الدستور الجديد ويعزز دور السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة والقرار في التصرف في الثروات الطبيعية، أصبح من المهم أن تستأنف

الدولة منح الاتفاقيات في قطاع المحروقات الذي بلغ أدنى نسق انتاج خلال الفترة الأخيرة باعتباره قطاع يتطلب وجود العديد من الاستثمارات في الاستكشاف والبحث خاصة وأن المأمولية في تونس غير عالية، مؤكدة تدني عدد رخص الاستكشاف والبحث من 52 رخصة سنة 2010 إلى 22 رخصة إلى موفى ماي 2017، مما انجر عنه تدني عدد مواطن الشغل وتدني عدد شركات الخدمات البترولية التي أصبح عددها أقل من 90 بعد أن كان 170 شركة، خاصة وأن امكانيات وفرص التشغيل في هذا القطاع هي غير مباشرة بالأساس عبر شركات الخدمات البترولية وكذلك شركات الخدمات غير البترولية التي تقدم الخدمات في صورة غياب شركات الخدمات البترولية التي قلّ نشاطها خلال السنوات الأخيرة.

كما أوضحت أنّ التزامات الشركة، إذا ما حظي هذا المشروع بالموافقة، ستكون على مدة أربع سنوات حتى تتمكن من القيام بالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومعالجة المعطيات السيزمية والقيام بمسح زلزالي ثلاثي الأبعاد على 350 كم^2 وحفر بئرين استكشافيتين، وإذا ما احتاجت الشركة إلى أكثر تقييم يمكنها بطريقة اختيارية حفر بئر استكشافية ثالثة وإذا أتمت التزاماتها وطلبت التجديد يكون في كل مرة بثلاث سنوات مع التزام بحفر بئر استكشافية.

وخلال النقاش، أكد أحد أعضاء اللجنة أن القانون عدد 41 لسنة 2017 المتعلق بملاءمة مجلة المحروقات مع الدستور سمح للجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة الخوض في مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بمنح رخص في قطاع المحروقات بل واعتبر دراسة هذه الرخص تحديا كبيرا تخوضه اللجنة.

وقد أجمع الحضور على أن أسبوع هي فترة غير كافية لمناقشة مثل هذه المشاريع.

كما أوضح أحد أعضاء اللجنة أن تجميع كل المراحل من استكشاف وبحث واستغلال في الرخصة الأولى أثار خلافا أثناء دراسة قانون ملاءمة مجلة المحروقات لمقتضيات الدستور، مضيفا أن الفترة الفاصلة بين المصادقة على مشروع الملاءمة وورود كل هذه الرخص مع طلب استعجال النظر فيها تعتبر قصيرة إضافة إلى أن ما ورد بوثيقة شرح الأسباب غير مقنع وغير محفز للبت في هذه المشاريع بالسرعة المطلوبة. كما أكد أنه لا

دخل للحراك الاجتماعي كمبرر من المبررات التي قدمتها الوزارة للتعجيل بالمصادقة على هذه المشاريع المعروضة.

وأشار إلى أنه كان من المفروض أن تقدم الوزارة تقريرا دقيقا حول ما قامت به اللجنة التي أحدثتها لتجميع وتقديم كل المعطيات حول قطاع المحروقات ومردوديته الاقتصادية ونسبة مساهمته في الناتج الوطني الخام. كما طالب بالقيام بتدقيق حول ما يشاع من شبهات فساد في هذا القطاع، مؤكدا أن المطلوب هو التدقيق وليس اسناد الرخص بما يمكننا من معرفة حجم ثرواتنا الطبيعية وانتاجنا منها وكيفية التصرف فيها.

وفي نفس السياق، أكد عدد آخر من أعضاء اللجنة على ضرورة دعم الحوكمة الرشيدة للموارد الطبيعية.

كما أكد أحد النواب على أهمية توضيح شروط التفاوض وكيفية تعامل لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة مع الاتفاقيات والعقود، متسائلا عن إمكانية تغيير محتوى الاتفاقية أو العقد من عدمها.

وأشار أحد النواب إلى ما يثيره موضوع الطاقة من جدل و من غموض وما تقف وراءه من مصالح عظمى باعتباره قطاعا مربحا حوله رهانات كثيرة، مؤكدا أن هذا الموضوع لازالت تشوبه الضبابية وانعدام الشفافية بالقدر المستوجب ومذكّرا بأن ما يعرض على اللجنة البرلمانية من اتفاقيات غير قابل للتعديل وأن دور اللجنة يقتصر على قبول الفصل أو رفضه. وحمّل في هذا الإطار المسؤولية إلى الأغلبية البرلمانية وإلى الحكومة معتبرا أن هذا التمشّي لن يمكننا من الحفاظ على مدخرات الشعب وعلى موارده بل أكثر من ذلك هو تمشّ لا يكرس أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور والمتمثل في سيادة الشعب على ثرواته من خلال المؤسسات السيادية الممثلة له والتي يعود لها النظر والقرار في هذا المجال .

من جهة أخرى، تساءل عضو من اللجنة عن الطرف الذي قام بالدراسة التي تصنف المنطقة ذات مأمولية محدودة.

إثر ذلك، تولت السيدة الوزيرة الرد على مختلف التدخلات، حيث أوضحت أن تونس بلغت مرحلة متقدمة من الشفافية في هذا القطاع بالذات مؤكدة على حصول نشر كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالقطاع سواء على موقع الوزارة أو موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، وأن كل قطعة شاغرة معلن عنها على موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

كما ذكّرت في هذا الصدد بأنه يتم العمل حاليا بالتنسيق مع البنك الدولي على مراجعة مجلة المحروقات بصفة شاملة وعلى إعداد تصوّر لإعادة هيكلة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لإكسابها القدرات الفنية والتقنية والمالية والبشرية العالية، إضافة إلى العمل على تحسين الإمكانيات اللوجستية والبشرية للوزارة.

وفي ردها عن دواعي استعجال النظر فيي مشاريع القوانين المعروضة على اللجنة، ذكّرت بأنّ عددا من النواب في جلسات سابقة بمناسبة دراسة مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات، أكدوا على ضرورة التعجيل بالمصادقة على الاتفاقيات المحالة على أنظار المجلس خاصة عندما يتعلق الأمر بوجود عروض جدية للاستثمار وذلك حتى تتسنى المحافظة على استقرار وضع القطاع والرفع من مردوديته التي تراجعت كثيرا خلال السنوات الماضية.

وأضافت أن القانون التونسي يجرّم إيقاف الانتاج ويجرّم قطع الطرقات.

كما أشارت إلى أن التقرير للأربع سنوات السابقة حول قطاع المحروقات والطاقة، الذي أعدته الوزارة، موضوع على ذمة من يرغب في الاطلاع على كل المعطيات المتعلقة به. ودعت إلى توفير حد أدنى من الثقة حتى يتسنى العمل في ظروف أفضل.

وأوضح السيد الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أن استقرار الأوضاع الاجتماعية والأمنية هو الأساس في جلب المستثمرين، كما أن الفصل 13 من الدستور أحدث إرباكا على مستوى الإدارة، إضافة إلى تراجع أسعار المحروقات. كما أكد على أهمية قطاع المحروقات وما يمكن أن تحدثه الاضطرابات من تقليص في الانتاج، إذ أن الاضطرابات الأخيرة أحدثت خسائر بلغت حوالي 2,8 م د بالنسبة لتطاوين و0,6 م د

بالنسبة لقبلي أي حوالي 3,4 م د يوميا وما يقارب 24 م د أسبوعيا. وأضاف أن مشروع نوارة متوقف في الجزء الموجود في تطاوين.

وبخصوص الإطار القانوني لإجراءات إسناد سندات المحروقات، أوضح أنه تكريسا لمبدأ الشفافية، ضبطت الوزارة المكلفة بالطاقة لائحة إجراءات تمت المصادقة عليها من قبل اللجنة الاستشارية للمحروقات تم نشرها للإطلاع عليها من قبل المستثمرين والعموم على موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مرفقة بخارطة القطع الشاغرة.

و تتمثل المراحل المدرجة باللائحة المذكورة في:

- ✓ المرحلة الأولى: إيداع العروض بالإدارة العامة للمحروقات في ظروف مغلقة يقع فتحها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر،و تتضمن أساسا:

1- التعريف بالشركة (معطيات حول القدرة المالية والكفاءة الفنية)،
2- برنامج الأشغال والمصاريف الدنيا،
3- النسبة المقترحة لمشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (عقد شراكة) أو شروط المقاسمة (عقد مقاسمة الإنتاج).

- ✓ المرحلة الثانية: دراسة وتقييم العروض حسب المعايير المتعلقة بموقع الرخصة والقدرات الفنية والمالية للشركة الطالبة والالتزامات بالأشغال والمصاريف المقترحة وشكل ونسبة مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

- ✓ المرحلة الثالثة: عرض الملف على اللجنة الاستشارية للمحروقات التي يترأسها الوزير المكلف بالطاقة أو من ينوبه وتتركب من جميع الوزارات المعنية (الداخلية-الدفاع-المالية-رئاسة الحكومة- الصناعة – البنك المركزي - أملاك الدولة) ويكون رأيها ملزما للوزير في حالة الرفض واستشاري في صورة الإيجاب.

❖ **جلسة 14 جوان 2017: نقاش بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:**

أكد السيد رئيس اللجنة في مستهل الجلسة أنّ اللجنة حريصة على حماية الثروات الطبيعية وتكريس سيادة الشعب عليها وفي مقدمتها المحروقات وان اللجنة تعمل على إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة على القطاع بالتعاون مع الوزارة ومن خلال الشروع في مناقشة الاتفاقيات والعقود البترولية. من جهة أخرى أكد أنه رغم خضوع الاتفاقية إلى احكام مجلة المحروقات إلا أنه يجب التنصيص صراحة على ان الاتفاقية لا تتعلق إلا بالمكامن التقليدية ولا يمكن أن تتعلق بالغاز الصخري وأنها لا تعطي أولوية للمستثمر في النشاط في مجال الغاز الصخري في صورة اذا ما سمح القانون التونسي بذلك وضرورة خضوع جميع المستثمرين في مجال المحروقات الى طلبات عروض جديدة في حالة السماح بالاستكشاف في المكامن غير التقليدية.

وأعرب عدد من المتدخلين على أنّ تراجع الإنتاج يعود إلى عوامل طبيعية مرتبطة بالنفوق الطبيعي للمخزون إضافة الى عوامل أخرى تتعلق بطرق و استراتيجيات الاستغلال وخاصة ضعف المتابعة المنهجية، واعتماد الحلول المنقوصة و التكلفة الباهضة للإنتاج و التي لا تتماشى و ظروف بلادنا .

كما تمّ التأكيد على أهمية دور المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في حسن تسيير القطاع و دفع مردوديته بما فيه مصلحة البلاد و الاستغلال الأفضل و الأكثر استدامة للثروات الطبيعية، مؤكدا على ضرورة دعم الموارد البشريّة للشّركة في كل المجالات.

وطالب عدد من المتدخلين بضرورة تبني الوزارة لاستراتجية ناجعة تشمل إصلاحات هيكلية بهدف تقليص العجز الطاقي وتحقيق انتعاشة اقتصادية ودفع الاستثمار في القطاع، مع العمل على تفعيل الحوكمة الرشيدة والشفافية صلب الوزارة لمواجهة جميع أشكال الفساد والمحسوبية.

وتناول النقاش العام في جانب كبير منه مسألة الرقابة على شركات الإنتاج في ضوء عقود المشاركة في الإنتاج، إضافة إلى مراعاة المتطلبات الرقابية في مجال الجانب البيئي والمراقبة الفنية للآبار المنتجة، حيث طالب المتدخلون بضرورة تكريس وسائل رقابة ناجعة على أعمال الشركات بصورة تفصيلية لمعرفة طبيعة الإنفاق والتأكد من قد تم وفقاً للغرض والمبلغ المحدد ضمن العقد.

و في هذا الاطار دعا عدد من الأعضاء الى توخي الشفافية في مجال الرقابة وإعطاء كل التوضيحات حول طريقة مراقبة العدادات حتى يكون أعضاء اللجنة على بيّنة من كل المعطيات عند الموافقة على الاتفاقيات.

وتم تقديم إقتراح احداث لجنة تتكون من ممثلين عن الوزارة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وأعضاء لجنة الصناعة والطاقة بمجلس نواب الشعب لمتابعة إجراءات المراقبة، إضافة الى إعداد تقارير دورية عن سير النشاط الفني للشركات ومد اللّجنة بها حتى تتمكن من مراقبة مدى ايفاء الشركات بالتزاماتها.

وتساءل عدد من أعضاء اللجنة حول السبل المثلى لإبقاء اللجنة على بينة من مراحل إنجاز الاتفاقية وحسن تطبيقها وذلك في إطار ممارستها لدورها الرقابي، وفي نفس الصدد أكد الأعضاء تمسكهم بهذا الدور والعمل على حسن ممارسته من خلال الآليات التي يتيحها النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب من ذلك الأسئلة الكتابية والشفاهية وجلسات الاستماع والحوار إضافة الى إمكانية طلب تقارير دورية حول مدى ايفاء المستثمر بتعهداته والقيام بزيارات ميدانية على عين المكان.

وحول عقد تقاسم الإنتاج تساءل عدد من الأعضاء عن المقاييس المحددة والمتعامل بها دوليا لمراقبة المصاريف عند مرحلة الاستكشاف والبحث التي يعتمدها المستثمر وطالبوا بتحديد سقف مصاريف تقديري أولي من قبل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية حتى لايقع تقديم فوترة مشطّة يمكن أن تتجاوز إمكانيات المؤسسة.

كذلك شدد أعضاء اللجنة على دور الوكالة الوطنية لحماية المحيط في مجال الرقابة البيئية على أنشطة البحث والاستكشاف في بلادنا واعتبروا ان الدور الرقابي البيئي مغيب تماما.

وتفاعلا مع تساؤلات واستيضاحات أعضاء اللجنة حول المعايير المعتمدة في اختيار الشركات المستثمرة أوضح ممثلو الوزارة ان هناك معيارين تم التنصيص عليهما بمجلة المحروقات وهما:

-المعيار التقني: أن تكون للشركة القدرة الفنية الكافية التي ستمكنها لاحقا من إنجاز الإلتزامات بالأشغال بحرفية كافية خاصة وأن قطاع المحروقات يتطلب إمكانيات وخبرة فنية محددة وعالية. والخبرة المذكورة تتوفر لدى الشركات التي مارست بنجاح نشاط الإستكشاف والبحث والإستغلال إما على بعض السندات الأخرى ببلادنا أو في بلدان أخرى كما يؤخذ بعين الإعتبار الخبرات الفنية للشركة الطالبة للسند.

- المعيار المالي: أن تكون للشركة القدرة على تمويل الإلتزامات بالأشغال المتعهد بها والتي تتحملها بمفردها وعلى عاتقها. ويمكن إثبات ذلك من خلال التثبت في التقارير المالية للثلاث السنوات الأخيرة للشركة. إضافة إلى أن السلطة المانحة يمكنها أن تطلب ضمانا بنكيا مسلما من هيئة مصادق عليها من قبلها.

أما في خصوص كيفية ممارسة الرقابة على الشركات عند إنجازها لإلتزاماتها بالأشغال أكد ممثلو الوزارة ان الفصلين 63 و64 من مجلة المحروقات يحددان الواجبات المحمولة على المستثمر وخاصة منها ضرورة توفير جميع المعطيات الخاصة بالسند حتى تتمكن الدولة من ممارسة الرقابة على كيفية التصرف فيه وعلى إنجاز التعهدات بالأشغال في أحسن الظروف وذلك كما يلي:

- إلزام المستثمر بتبليغ السلطة المانحة بكل ما لديه من معلومات ذات صبغة تقنية .

- إلزام المستثمر بموافاة السلطة المانحة بتقرير كل ثلاثة أشهر وآخر سنوي يتعلقان بالأنشطة والمصاريف المنجزة على رخصة الإستكشاف في إطار البرامج والميزانيات السنوية وكذلك توقعات السنة الموالية.

- إلزام المستثمر عند إنتهاء مدة صلوحية رخصة الاستكشاف بتسليم السلطة المانحة نسخة من تسجيلات المسح الزلزالي والتقارير والدراسات المنجزة وكل معلومة تتعلق بأعمال الاستكشاف المنجزة في إطار تنفيذ هذه الإتفاقية.

هذا بالإضافة إلى العنوان الخامس من الإتفاقية الخاصة برخصة البحث "نفزاوة" و الذي تم فيه تحديد كيفية ممارسة الرقابة على المستثمر والمستمد من مجلة المحروقات.

كما افاد ممثلو الوزارة انه علاوة على رقابة السلطة المانحة هناك الرقابة التي تمارسها المؤسسة الوطنية خاصة على حسن سير الأشغال والتصرف الرشيد في المصاريف وذلك بصفتها الشريك مع المستثمر في سند المحروقات ويتم ذلك في إطار اللجان الفنية التي تعقد لمراقبة تطور الأشغال وكيفية تمويلها. وأنّ كيفية إنعقاد هذه اللجان ودورية إجتماعاتها يحدد بعقد الشراكة أو عقد إقتسام الإنتاج وهما عقدان يضبطان العلاقة التعاقدية بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمستثمر.

هذا بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها هيئات الرقابة (تقرير هيئة الرقابة العامة، تقرير دائرة المحاسبات، تقرير هياكل الرقابة العامة) على كيفية تصرف المؤسسات العمومية في قطاع المحروقات وقد تم الأخذ بعين الاعتبار بكل توصيات الهيئات المذكورة مع إنجاز أكثر من 70% منها.

وحول التساؤل المتعلق بالرقابة على العدادات، أكد ممثلو الوزارة ان هناك عدادات قياس على رأس كل بئر وهناك كذلك عدادات قبل خروج النفط أو الغاز من الحقول المنتجة وتكون المراقبة من طرف المترولوجيا القانونية الجاري بها العمل وكذلك تتم عمليات تصدير النفط الخام بحضور ممثل عن الديوانة التونسية.

وأوضح ممثلو الوزارة أن الاتفاقية تندرج في إطار مجلة المحروقات والتي تنص ضمن احكامها ضمن الفصل 18على إعطاء الأولوية الى صاحب الرخصة في تحويل رخصته الى رخصة استكشاف وإنتاج على الرقعة الممنوحة له لكن الحق الحصري لا يشمل المحروقات غير القليدية. مؤكدين أنّ مجلة المحروقات لا تتضمن إلا الاستكشاف والبحث في المكامن التقليدية.

وفي جانب اخر من النقاش تمت إثارة مسالة مدى إمكانية مخالفة بنود الاتفاقية وعقد تقاسم الإنتاج لأحكام مجلة المحروقات، حيث اعتبر أحد الاعضاء المتدخلين عدم إمكانية مخالفة المجلة باعتبارها الإطار العام للاتفاقيات و انه لا يمكن للجنة ان تعدل فصول في الاتفاقية او العقد بما يخالف احكام المجلة وان اللجنة عند مناقشة قانون لا يمكنها ان تخالف قانونا اخر ساري المفعول اذ لا يمكن للمجلس ان يعدل قانونا بصفة عرضية عند مناقشة قانون اخر.

بينما رأى عدد اخر أنّ الفصل 13 من الدستور يعني بالضرورة إعطاء مجلس نواب الشعب الحق في مناقشة بنود الاتفاقية وتعديلها حيث ان الفصل 13 عندما ارجع الاتفاقيات الى موافقة اللجنة التشريعية اقر ضمنيا بحقها في ادخال التعديلات التي تراها.

واستقر الرأي على أن اللجنة عند مناقشتها لبنود الاتفاقية والعقد يمكنها إقتراح أي تعديل تراه في الفصول التي لا تتعلق بالأحكام الواردة في مجلة المحروقات، باعتبار ان تعديل مجلة المحروقات بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2017 غيّر فقط إجراءات المصادقة وإدخال مرحلة الاستكشاف في الاتفاقية دون المساس بالتزامات المستثمر وحقوقه، وان الاتفاقيات المتعلقة بالمحروقات هي اتفاقيات خصوصية تختلف إجراءات مناقشتها صلب اللجنة على إجراءات دراسة الاتفاقيات الدولية إذ يمكن للجنة اقتراح أي تعديل عليها كما يمكنها اشتراط الموافقة على الاتفاقية بناء على تلك التعديلات التي تطلبها باعتبار أنّ الدستور خصّ الاتفاقيات في مجال الثروات الطبيعية بفصل خاص.

وأكد ممثل الوزارة أن الفصول المختلفة بين اتفاقية وأخرى تتمثل في نوعية الاتفاقية (بحث او استكشاف أو امتياز استغلال) وأصحاب السند، ونوعية العقد (مقاسمة انتاج او شراكة) اضافة الى الشروط التعاقدية (الالتزامات بالأشغال والتعهدات المالية) وأن هذه البنود يمكن مناقشتها وتعديلها. أما باقي البنود الراجعة الى فصول مجلة المحروقات والتي تطبق على جميع الاتفاقيات على غرار احتساب الإتاوة وهي بنود لا يمكن تعديلها إذ وقع التنصيص عليها بقانون وتطبق على كل الاتفاقيات.

وتم التأكيد أن تعديل مجلة المحروقات كليا بصدد الإعداد في إتجاه رؤية جديدة تكرس مزيدا من الشفافية وتعطي تحفيزات جبائية هامة حسب الجهات إضافة الى استغلال المكامن غير التقليدية.

❖ **جلسة 15 جوان 2017: نقاش بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:**

قبل الانطلاق في مناقشة فصول الاتفاقية، قدّم ممثلو وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة عرضا تمّ من خلاله التعريف بالتزامات المستثمر والتزامات السلطة المانحة وحقوقهما على النحو التالي:

النقاط العامة	رخصة البحث نفزاوة
1-من حيث الشكل: الوثائق المكونة للاتفاقية الخاصة	-الاتفاقية -ملاحق الاتفاقية: *ملحق أ "كراس الشروط" *ملحق ب "الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف" *ملحق ج "الإحداثيات الجغرافية ونسخة من الخارطة"
2-من حيث المضمون: ❖ الاتفاقية ● التوطئة	من الصفحة 2 إلى الصفحة 3 -**معطيات عامة** حول الأطراف الممضية على الاتفاقية و

• **حقوق السلطة المانحة** • **حقوق أصحاب الرخصة**	إجراءات منح الرخصة (تاريخ تقديم المطلب، نوع الرخصة و مساحتها) ، **-شكل و نسبة مساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية** **-تعريف بملاحق الاتفاقية** من الفصل 3 ص 3 إلى الفصل 7 ص 6 • يلتزم المستثمر بدفع جميع الأداءات من ضرائب وأتاوة وغيرها للسلطة المانحة (الباب الأول من العنوان السابع من الفصل 100 إلى الفصل 113 من مجلة المحروقات)، • يلتزم المستثمر بإعلام السلطة المانحة بجميع برامجه المتعلقة بأعمال الاستكشاف والبحث، • يلتزم المستثمر بمباشرة التزاماته بالأشغال طبقا للتشريع والتراتيب الفنية الجاري بها العمل والقواعد و المقاييس المعمول بها في الصناعة البترولية والغازية العالمية (الباب الثاني من العنوان الرابع من الفصل 59 إلى الفصل 64)، • منح المستثمر التجديدات لرخصة البحث حسب مقتضيات مجلة المحروقات (الفصلين 5 و 9 من كراس الشروط و الفصول من 23 إلى 29 من مجلة المحروقات)، • منح المستثمر إمكانية الحصول على إمتياز إستغلال في حالة تحقيق إكتشاف (العنوان الثاني من كراس الشروط و الباب الأول من العنوان الرابع من مجلة المحروقات)،

• **التحكيم** ❖ **ملاحق الاتفاقية** **أ-كراس الشروط**	• كل خلاف ناتج عن تطبيق أحكام الاتفاقية ولم يتم حله بالتراضي يقع اللجوء إلى التحكيم بغرفة التجارة العالمية بباريسCCI (الفصل 8 من الاتفاقية) **العنوان الثاني : الفصول من 6 إلى 9** • اكتشاف واستغلال حقل محروقات ذا مردودية اقتصادية (الباب الأول من العنوان الرابع الفصول من 39 إلى 52 من مجلة المحروقات): -منح امتياز استغلال لصاحب رخصة البحث سارية المفعول يكتشف داخل محيط رخصته حقل محروقات يعتبر قابلا للاستغلال اقتصاديا حسب مقتضيات مجلة المحروقات. -التزام صاحب الرخصة باستغلال الامتياز -منح تجديد ثالث في صورة العثور على اكتشاف **العنوان الثالث: الفصول من 10 إلى 14** • طرق وإجراءات استخلاص الإتاوة من إنتاج المحروقات (الفصل 101 من مجلة المحروقات): -تحديد طرق كيل كميات المحروقات التي تعتمد لضبط الإتاوة النسبية و مكان قبضها و كذلك مكان تسليم المحروقات السائلة أو الغازية -اختيار طريقة دفع الإتاوة النسبية عن الإنتاج إما نقدا أو عينا

	العنوان الرابع: الفصول من 15 إلى 27 • منشآت البحث و الاستغلال (الفصول من 84 إلى 90 من مجلة المحروقات) -منح المستثمر بعض التسهيلات في إطار ممارسة أنشطة الاستكشاف و البحث و استغلال المحروقات(منشآت الإستغلال، لوجستية ،إدارية،إشغال أراضي ...) لضمان حسن سير الأشغال على سندات المحروقات -إقامة صاحب الرخصة منشآت الإستغلال على نفقته الخاصة -مسائل مختلفة تتعلق باستعمال المياه و السكك الحديدية و الشحن و التفريغ بالموانئ **العنوان الخامس: الفصول من 28 إلى 44** • المراقبة و المتابعة (الفصول من 59 إلى 64 ومن الفصل 131 إلى 135 من مجلة المحروقات) -كيفية الولوج للحظائر -موافاة السلطة المانحة بالتقارير والمحاضر الخاصة بالأشغال المنجزة -المراقبة الفنية لعمليات الحفر -كيفية التصرف في الآبار عند نهاية أشغال الحفر -تجارب الإنتاج و مراقبة الآبار المنتجة **العنوان السادس: الفصول من 45 إلى 51** • انتهاء مدة صلوحية الامتياز و رجوع المعدات للدولة (الفصل 53 إلى الفصل 58 من مجلة المحروقات) -رجوع المعدات مجانا للسلطة المانحة و اقتناء المعدات التي تم تركيزها خلال العشر سنوات الأخيرة من الاستغلال و التي لم يتم استخلاصها -كيفية التصرف في الامتياز عند التخلي عنه

	-كيفية التصرف في الامتياز عند إلغائه -العقوبات في صورة التأخر في انجاز الالتزامات **العنوان السابع: الفصول من 52 إلى 53** • المسائل الاقتصادية (الفصل 108 من مجلة المحروقات) -إعطاء الأولوية لتغطية حاجيات السوق المحلية من الإنتاج -سعر البيع **العنوان الثامن: الفصول من 54 إلى 58** • مسائل مختلفة (الفصول 62 و 124 و 125) -أعوان صاحب السند -الدفاع الوطني و أمن الأراضي -حالات القوة القاهرة -تقديم الوثائق قصد المراقبة
ب-إجراءات الصرف **ج-الإحداثيات الجغرافية و نسخة من الخارطة**	• نظام الصرف المنطبق على الشركات المقيمة و غير المقيمة في إطار ممارسة أعمال الإستكشاف وأنشطة البحث عن المحروقات وإستغلالها (الباب الثاني من العنوان السابع الفصول من 127 إلى 130). • تحديد الموقع الجغرافي والمساحة الفعلية للرخصة بناء على إحداثيات مرتبطة بشبكات التثبت والتسوية العامة للبلاد التونسية (الفصل 13.2 من مجلة المحروقات)
1-نوعية السند	-رخصة بحث
2-أصحاب السند	شركة "ي.أن.ج أنرجي المحدودة YNG Energy Limited " بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية

	• تم تأسيس شركة "يوق نفط غاز الخاصة المحدودة" (Yug-Neftegaz Private limited) سنة 2007 بسنغفورة و هي متفرعة عن "مجمع ى ن ج" (YNG-GROUP) المتكون من 6 شركات ذات اختصاصات مختلفة. وقد تم تأسيسها للإستثمار خارج أكرانيا. و تتمتع حاليا بحقلي نفط بتركمانستان وبأذربجان في إطار عقد إقتسام إنتاج حيث تقوم بدور المشغل ويبلغ معدل إنتاجهما اليومي ألفي (2000) برميل. كما ساهمت في أشغال حفر عدة آبار وتهيئتها والتي يتراوح إنتاجها بين 3330 و 3700 برميل في اليوم. • ويتوزع نشاطها أساسا في أكرانيا و روسيا وبتركمانستان و سوريا وأذربجان وبلونيا و بلغاريا والصين والولايات المتحدة الأمريكية.
3-الالتزامات الدنيا بالأشغال	**العنوان الأول الفصلين 3 و 5 من كراس الشروط (الفصول 14 و 23 و 25 و 27 من مجلة المحروقات)** **مدة الصلوحية الاولى: 4 سنوات** - إعداد دراسات جيولوجية وجيوفيزيائية ومعالجة المعطيات السيزمية القديمة - إنجاز 350 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد - حفر بئرين إستكشافيتين - حفر بئر إستكشافية ثالثة (إختيارية) في صورة حاجة الرخصة لمزيد التقييم. **مدد التجديد : 3 سنوات لكل مدة** - حفر بئر استكشافية
4-الالتزامات الدنيا بالمصاريف	**العنوان الأول الفصلين 3 و 5 من كراس الشروط (الفصول 14 و 23 و 25 و 27 و 30 من مجلة المحروقات)** **مدة الصلوحية الأولى**

	حوالي 23.2 مليون دولار. (6 ملايين دولار خاصة بالمسح و 8.6 لكل بئر) **مدد التجديد** حوالي 8.6 مليون دولار خلال كل مدة

استوضح أحد أعضاء اللجنة عن سبب اختيار المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية صيغة الشراكة عوضا صيغة تقاسم الإنتاج. وأجاب ممثل المؤسسة أن هذه الأخيرة لا تتدخل في اختيار شكل العقد بل في نسبة مشاركة المؤسّسة الوطنية أي النسبة المئوية للمساهمة وتتفاوض مع المستثمر بعد أن يقترح نسبة المشاركة في العقد أو شروط مقاسمة الإنتاج وعلى أساس ذلك يتم تحديد نوعية العقد.

وتم التوضيح أن الفصول التي تتميز بها اتفاقية "نفزاوة" على بقية الاتفاقيات هي انها رخصة بحث وان العنوان الأول المتعلق بالالتزامات بالأشغال والمصاريف هو جوهر الاتفاقية، إضافة الى الفصلين 3 و 5 من كراس الشروط، وان باقي الفصول هي تكرار لفصول مجلة المحروقات.

إثر ذلك، تم الاتفاق على إضافة فقرة ثانية لنص الفصل الوحيد للمشروع، نصها كالتالي: "وتنشر الاتفاقية وملحقاتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

كما تم الاتفاق على إضافة فقرة ثانية جديدة إلى الفصل 2 من نص الاتفاقية وملحقاتها تلزم المستثمر بالاقتصار أثناء قيامه بأنشطته على **المكامن التقليدية** فقط.

وأعرب احد أعضاء اللجنة على تمسكه بأن تكون التعديلات صلب نص الاتفاقية وليس بموجب ملحق تكميلي.

وتساءل أحد الأعضاء عن الفرق بين الالتزامات عند تقديم العرض والالتزامات عند تقديم الطلب الرسمي ملاحظا ان الاستثمارات كانت 16 مليون دولار بينما أصبحت 23 مليون دولار عند تقديم الطلب الرسمي؟

وتمت الإجابة ان المستثمر عند تقديم العرض قدر الاستثمارات بـ 16 مليون دولار لكن عند فتح العرض من قبل اللجنة الاستشارية للمحروقات وقيام اللجنة الفنية بتقدير الاستثمارات حسب الموقع والأشغال المزمع القيام بها، طالبت بقبول العرض شريطة تحيين كلفة المصاريف وذلك أخذا بعين الاعتبار الأشغال المنجزة سابقا في نفس المنطقة.

كما أكد ممثلو الوزارة أن تلك الأشغال هي التزامات دنيا بالمصاريف وهي بالتالي ضمان للسلطة المانحة في صورة عدم ايفاء المستثمر بتعهداته، حيث يتم تقدير العقوبات على أساس الالتزامات الدنيا بالمصاريف.

وفي ردهم عن تساؤلات بعض الأعضاء حول التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها في صورة عدم إيفاء صاحب السند بالتزاماته، أوضح ممثلو الوزارة انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 37 من مجلة المحروقات والفصل 3 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية الخاصة برخصة البحث "نفزاوة"، فإن عدم الإيفاء بالالتزامات بالأشغال يترتب عنه إلغاء رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتياز الاستغلال ويتحتم على صاحب احد السندات المذكورة دفع غرامة تعويضية للسلطة المانحة تساوي الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف الواجب تحقيقه المحدد بالاتفاقية الخاصة ومبلغ المصاريف المحقق فعليا أو تساوي قيمة الالتزامات الدنيا بالمصاريف المحددة بالاتفاقية في صورة عدم الشروع في إنجاز الالتزامات بالأشغال الخاصة بمدة صلوحية معينة.

وحول التساؤل المتعلق بالمعايير المعمول بها لتحديد سقف الحد الأدنى من المصاريف، أوضح ممثل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أنه يتم اعتماد المعايير المعمول بها حسب المقاييس العالمية والتي تعتمد مدة القيام بالأشغال والمسح الزلزالي وتقدير المصاريف التقنية.

وتجدر الإشارة أنه تم خلال جلسة 16 جوان 2017 التي خصصت لدراسة الاتفاقية الخاصّة برخصة "دويرات" توزيع وثيقة العقد المتعلقة برخصة " نفزاوة " لإطلاع أعضاء لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بفحواها كما تم

الاتفاق على مدهم بالملحق التكميلي لهذه الاتفاقية الذي يجب أن ينص بصفة واضحة على إلزام المستثمر بالاقتصار في أنشطته على **المكامن التقليدية** دون سواها.

❖ جلسة 21 جوان 2017: جلسة للمصادقة على مشروع القانون:

خلال هذه الجلسة، تم توزيع وتلاوة الملحق التكميلي لهذه الاتفاقية المعروضة أمامكم وذلك تنفيذا للاتفاق الذي تم أثناء الجلسة الفارطة بين لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة وممثلي الوزارة. وتجدون نسخة من هذا الملحق مرفقا بهذا التقرير.

ويتضمن هذا الملحق إضافة فقرة ثانية جديدة إلى الفصل 2 من نص الاتفاقية وملحقاتها تلزم المستثمر بالاقتصار أثناء قيامه بأنشطته على **المكامن التقليدية** فقط، كما تنص بوضوح على أنه ليس للمستثمر أي حق في **الثروات غير التقليدية** المستخرجة مباشرة من "الصخرة الأم".

كما تقدم بعض أعضاء اللجنة بمقترح تعديل يتضمن الجانب الجبائي وتم الاتفاق على إحالة هذا المقترح على لجنة تعديل مجلة المحروقات التابعة لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة لتجسيمه ضمن نصوص الاتفاقيات القادمة.

كما تقدم بعض أعضاء اللجنة بمقترح يقتضي أن يقع عرض الاتفاقيات المبرمة في قطاع المحروقات على لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة قبل الإمضاء النهائي عليها من قبل الأطراف المعنية لترك المجال لتعديلها إن اقتضى الأمر. وتم الاتفاق على عرض هذا المقترح على الجهة الحكومية.

إثر ذلك، وبناء على التوافق الحاصل سابقا على إضافة الفقرة " ويتم نشر الاتفاقية وملحقاتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية" لنص الفصل الوحيد، تم عرض نص الفصل المعدّل لمشروع هذا القانون على التصويت:

"فصل وحيد:

تمت الموافقة على الاتفاقية الخاصّة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها التي تعرف برخصة "نفزاوة" الملحقة بهذا القانون والممضاة بتونس بتاريخ 9 جوان 2016 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "ي.أن.ج أنرجي المحدودة YNG Energy Limited" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

ويتم نشر الاتفاقية وملحقاتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية."

وقد كانت نتيجة تصويت الأعضاء الحاضرين على هذه الصيغة المعدّلة على النحو التالي:

- 10 أعضاء بالموافقة،
- 4 أعضاء بالاحتفاظ،
- صفر اعتراض.

3- قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

عامر العريض **فيصل خليفة**

صيغة معدّلة

مشروع قانون
يتعلّق بالموافقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصّة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نفزاوة"

فصـــل وحيـــد:

تمت الموافقة على الاتفاقية الخاصّة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها التي تعرف برخصة "نفزاوة" الملحقة بهذا القانون والممضاة بتونس بتاريخ 9 جوان 2016 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "ي.أن.ج أنرجي المحدودة YNG Energy Limited" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

ويتم نشر الاتفاقية وملحقاتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.